رجوع المتحاكمين عن التحكيم

دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي

إعداد الدكتور

عمر بن علي السديس

الأستاذ المشارك في قسم الفقه

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

بحث مستل من العدد الأول المجلد الرابع ٢٠١٦ م

من مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم

حاجة المجتمعات الحديثة بتنظيماتها المستجدة إلى التحكيم كوسيلة لفض النزاعات وحسم الاختلافات أصبحت حاجة ملحة خصوصًا في ضوء تباطؤ إجراءات التحاكم والتي تؤثر على مكاسب الشركات وربحيتها .

من هنا كان التحكيم بجميع جزئياته ومفردات مواضيعه بحاجة لبحث وتأمل ومراجعة وتدبر وقد اختر تجزئية مهمة من موضوعات التحكيم لها أهمية بارزة في لزومه وهي رجوع المتحاكمين عن التحكيم وقد أوليتها دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي وما عليه العمل في المحاكم .

وفي مرحلة الإعداد لهذا البحث اطلعت على مجموعة من عقود التحكيم التي في غالبها لا تتعرض لموضوع تراجع المتحاكمين عن التحكيم بحكم أن النظام السعودي تعرض لذلك إجمالًا ، وقد شعرت أنه بالإمكان أن تعاد صياغة هذه العقود ويتم الإشارة إلى ما يحسم النزاع في هذه الجزئية على ضوء ما قرره السادة الفقهاء في محرراتهم وكتاباتهم وقد أولوا هذا الموضوع اهتمامًا وبحثًا ومدارسة أجدها حقيقة بالتأمل والنظر .

مما سبق يمكن استشعار أهمية هذا البحث الذي أجده يجيب عن تساؤل مهم وهو ما حدود حقوق المتحاكمين في الرجوع عن التحكيم في مراحله المختلفة في الفقه والنظام السعودي .

ومن لطيف ما يشار إليه أن هذا البحث لا يدخل فيه ما لو أشار المتحاكمين في عقد التحكيم إلى لزوم التحكيم وتعيين المحكم لأن التحكيم

إذا جاء شرطاً في العقود اللازمة مثل البيع والإجارة والاستصناع ونحوه فإن القول بعدم لزومية التحكيم يؤدي إلى خلخلة العقد وعدم الفائدة من الشرط وكونه عبثاً مع أن الشروط الواردة في العقود ملزمة ما دامت تلك الشروط غير مخالفة للنصوص الشرعية أو الإجماع ، حيث دلت النصوص الشرعية على وجوب الوفاء بالعقود والشروط والعهود ما دامت لا تتعارض مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وجاء في المادة الخامسة من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ ما نصه :"إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية أو غيرهما)، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية".

وقد قسمت هذا البحث إلى:

المقدمة وتناولت فيها باقتضاب أهمية الموضوع ومشكلة البحث وخطته.

التمهيد وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الرجوع .

المطلب الثاني : تعريف التحكيم.

المبحث الأول : الرجوع عن التحكيم عند الفقهاء .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الرجوع عن التحكيم قبل الشروع فيه .

المطلب الثاني: الرجوع عن التحكيم بعد الشروع فيه وقبل تمامه.

المطلب الثالث : الرجوع عن التحكيم بعد صدور الحكم

المبحث الثاني : الرجوع عن التحكيم في النظام السعودي

الخاتمة وتتضمن نتائج البحث وتوصياته

هذا والله المسؤول أن يبارك في هذا الجهد وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم .

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الرجوع

الرجوع لغة :

قال ابن فارس :"الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس، يدل على رد وتكرار "(١).

قال الزبيدي :" من المجاز قوله تعالى :ﱡﱠ أي ذات المطر بعد المطر ، سمي به لأنه يرجع مرة بعد مرة ، وقيل : لأنه يتكرر كل سنة ويرجع ، قال ثعلب : ترجع بالمطر سنة بعد سنة ، وقال اللحياني : لأنها ترجع بالغيث ، فلم يذكر سنة بعد سنة . وقال الفراء : تبتدئ بالمطر ، ثم ترجع به كل عام"(2) .

وجاء في جمهرة اللغة :" رجعته إلى أهله، أي رددته إليهم."(٣).

وجاء في لسان العرب :" وقوله تعالى

ﱡﱠ

قال لعلهم يرجعون أي يردون البضاعة"(٤).

---

(١) مقاييس اللغة ٢/٤٩٠.

(٢) تاج العروس ٢١/٧٠.

(٣) جمهرة اللغة ١/٢٢٦.

(٤) لسان العرب ٨/١١٤.

الرجوع في اصطلاح الفقهاء :

لم يتناول الفقهاء رحمهم الله الرجوع بتعريف محدد يحدد أطره ويوضح معالمه سوى ما يتعرضون له في تعريف الرجوع مقترناً بصورة من صور العقود .

ومن ذلك ما ذكره الكاساني في معرض كلامه عن الهبة :" الرجوع فسخ العقد بعد تمامه"(١).

وجاء في درر الحكام :" الرجوع هو فسخ للشهادة وهو ضدها"(٢).

مع عدم التسليم أن الرجوع فسخ وقد تعقب ابن نجيم هذه الدعوى بفرقين بينهما (٣).

قال المناوي في تعريف الرجوع : " الرجع عود الشيء عند انتهاء غايته إلى مبدئها"(٤).

وقد اجتهد بعض الباحثين في تعريف الرجوع بأنه نقض العقد القابل لذلك بالإرادة المنفردة لأحد العاقدين بشروط مخصوصة "(٥).

ويعاب على هذا التعريف عدم تناوله للإقالة التي تتم باتفاق أطراف العقد كما أنه لم يذكر الآثار المترتبة على الرجوع .

وعرفه بعضهم بقوله :"رد العقد القابل لذلك والعودة إلى واقع الحال قبل العقد وفق شروط مخصوصة" (٦).

ولعل هذا التعريف يكون أقرب للمراد من الرجوع .

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٢/١٣.

(٢) درر الحكام ٤١٧/٤.

(٣) البحر الرائق ٤٧٤/٥.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف ٣٥٧/١.

(٥) انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع ص١١٦.

(٦) نظرية الرجوع في العقود والتصرفات ص٨.

المطلب الثاني :تعريف التحكيم

التحكيم لغة:

التحكيم مشتق من الحكم فهو تفعيل ، قال ابن فارس: "(حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه. قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا

والحكمة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل. وتقول: حكمت فلانا تحكيما منعته عما يريد. وحكم فلان في كذا، إذا جعل أمره إليه. والمحكم: المجرب المنسوب إلى الحكمة. قال طرفة:

ليت المحكم والموعوظ صوتكما ... تحت التراب إذا ما الباطل انكشفا"[١].

قال الزبيدي: " حكمه في الأمر تحكيما: أمره أن يحكم) بينهم أو أجاز حكمه فيما بينهم (فاحتكم)"[٢].

فالحكم في اللغة يأتي بمعنى المنع ، وكذا يأتي بمعنى الحكمة ، فكأن الحاكم يمنع بحكمته الخصمين من التعدي والتجاوز.

(١) مقاييس اللغة ٩١/٢.

(٢)تاج العروس ٥١٤/٣١.

التحكيم في اصطلاح الفقهاء :

اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريف التحكيم ، فعرفه الحنفية بقولهم" تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما"[١].

وعرفه ابن فرحون المالكي بقوله" أن الخصمين إذا حكما بينهما رجلا وارتضياه؛ لأن يحكم بينهما، فإن ذلك جائز في الأموال وما في معناها"[٢].

وأما الشافعية فقد ذكر النووي صورة التحكيم بقوله " ولو حكّم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء"[٣].

وأما الحنابلة : فقد قال ابن قدامة رحمه الله : وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما، جاز ذلك، ونفذ حكمه عليهما"[٤].

(١)حاشية ابن عابدين ٥/٥٢٨.

(٢)تبصرة الحكام ص٦٢.

(٣)منهاج الطالبين ١/٣٣٦.

(٤)المغني ١٠/٩٤.

التحكيم في اصطلاح القانونيين:

عَرَّفَ فقهاء القانون التحكيم بعدة تعاريف اختلفت عباراتها وتوحد معناها بأنه: اتفاق وطريقة وأسلوب لفض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين أطراف في نزاع معين عن طريق أفراد عاديين يتم اختيارهم بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها بدلاً من فصلها عن طريق القضاء المختص(١).

ونصت المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي على صورة التحكيم ولم تعرفه ، جاء فيها ما نصه :" يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم ، كما يجوز الاتفاق مسبقا على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين"(٢).

فيمكن أن نأخذ من هذا أن تعريف نظام التحكيم السعودي للتحكيم : تولية الخصمين حَكَماً في نزاع معين قائم بينهما أو سيقوم نتيجة لعقد بينهما.

(١) ينظر في تعريف التحكيم :د :عبدالمنعم الشرقاوي–شرح المرافعات المدنية والتجارية ص ٦٢٠ ، ود.محسن شفيق –التحكيم التجاري والدوليص١٣، ود مختار بريري–التحكيم التجاري الدولي ص٥ ، ود أبو زيد رضوان– الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ص١٩.

(٢) نظام التحكيم السعودي المادة الأولى ص٥.

المبحث الأول

الرجوع عن التحكيم عند الفقهاء .

المطلب الأول : الرجوع عن التحكيم قبل الشروع فيه .

لا خلاف بين الفقهاء أنه يحق لكل طرف من أطراف النزاع الرجوع عن التحكيم قبل الشروع فيه[١]ولم أقف على من خالف في ذلك سوى ابن الماجشون من المالكية حيث يرى أن التحكيم يصبح لازماً للمتحاكمين بعد موافقتهما على ذلك ، وليس لواحد منهما حق الرجوع وحده وفسخ عقد التحكيم إلاّ بموافقة الآخر[٢].

وأكثر اعتماد القائلين بكون التحكيم غير ملزم في هذه الحالة على القياس على عقد الوكالة لأن المحكم مقلد من قبل المتحاكمين، فأشبه الوكيل الذي يجوز للموكل أن يرجع عن توكيله، ما دام لم يشرع في مباشرة التصرف الموكول إليه.

جاء في تبيين الحقائق :" ولكل واحد من المحكمين أن يرجع قبل حكمه لأنه مقلد من جهتهما فكان لهما عزله قبل أن يحكم بينهما كما أن المقلد من جهة الإمام له أن يعزله قبل أن يحكم بين الناس"[٣].

وجاء في التاج والإكليل :" وأما مسألة الرضا في التحكيم للحكم فقال الباجي : لو حكما بينهما رجلا فأقاما البينة عنده ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم فقال ابن القاسم : أرى أن يقضي ويجوز حكمه "[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٤١٠/١٤ ، درر الحكام ٣٩٩/٨.

(٢) منح الجليل ٣٦٧/١٧ ، تبصرة الحكام ١ / ٤٣ .

(٣) تبيين الحقائق ١٣٠/١٢ .

(٤) التاج والإكليل ٢٩/١١

وجاء في الحاوي : " وإذا صح التحكيم فالخصمان قبل الحكم مخيران في المقام على التحكيم أو الرجوع عنه"[١] .

وجاء في كشاف القناع :" ولكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين أشبه رجوع الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل فيه و لا يصح رجوع أحدهما بعده أي بعد شروعه في الحكم وقبل تمامه كرجوع الموكل بعد صدور ما وكل فيه من وكيله"[٢].

وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩/٨/٩٥ حيث جاء فيه :" التحكيم عقد غير لازم لكل من الطرفين المحتكمين ، والحكم فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه ما لم يشرع الحكم في التحكيم ، ويجوز للحكم أن يعزل نفسه . ولو بعد قبوله . ما دام لم يصدر حكمه ، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين ، لأن الرضا مرتبط بشخصه"[٣].

(١) الحاوي ١٣٤/١١.

(٢) كشاف القناع ١٠٦/٢٣.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٦٩/٩.

المطلب الثاني: الرجوع عن التحكيم بعد الشروع فيه وقبل تمامه.

مبنى الخلاف في هذه المسألة على اشتراط استدامة الرضا من حين بدء التحكيم إلى تمامه فمن اشترط استدامة الرضا أجاز الرجوع ومن لا فلا .

وقد اختلف العلماء في اشتراط استدامة الرضا في عقد التحكيم على قولين :

القول الأول : اشتراط استدامة الرضا من ابتداء التحكيم إلى تمامه وهو قول الحنفية[١]وقول عند المالكية اختاره سحنون [٢] ،والشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن الحكم لم يتم ولذا إلحاقه بحكم الرجوع عن التحكيم قبل الشروع فيه أولى[٥] .

ونوقش بعد التسلم فكيف يلحق بحكم التحكيم قبل الشروع وقد بدأت الإجراءات وتم تحمل بعض التبعات من قبل المحكم

الدليل الثاني : أن المحكم كالمقلد من جهتهما فلا يحكم إلا برضاهما فكان لهما عزله قبل أن يحكم بينهما كما أن المقلد من جهة

(١) بدائع الصنائع ٤١٠/١٤ ، درر الحكام ٣٩٩/٨.

(٢)منح الجليل ٣٦٧/١٧ ، شرح الخرشي ٢٧٣/٢١.

(٣)مغني المحتاج ٧٦/١٩ ، حاشية البجيرمي ٢٩٠/١٦.

قال ابن أبي الدم : ومهما رضيا به ثم رجع أحدهما قبل أن يحكم لم ينفذ حكمه وفاقًا أدب القضاء ص ١٧٧.

(٤) الشرح الكبير ٣٩٣/١١.

(٥) الكافي ٢٢١/٤ .

الإمام له أن يعزله قبل أن يحكم بين الناس[١] .

ونوقش من وجهين :

الأول : أنه إذا كان لا يحكم إلا برضاهما فينبغي أن لا يعزل إلا برضاهما .

وردت المناقشة بعدم التسليم لأن ما كان وجوده من شيئين لا بد له من وجودهما ، وأما عدمه فلا يحتاج إلى عدمهما بل يعدم بعدم أحدهما[٢]لأن شرط وجود الشيء لا يجب أنيكون بجميع أجزائه شرطا لبقاء ذلك الشيء كما في البناء[٣] ولهذا نظائر كعقد الشركة والمضاربة [٤].

الثاني : أنه قياس مع الفارق فالمحكم لا يشابه القاضي من كل وجه فنظره محدود في جزئيات محددة فقط فلا يمكن له بحال النظر في قضايا الحدود والقصاص ولذا لا يمكن قياسه عليه .

الدليل الثالث : أنه صار حكمًا لرضاهما فالرضا هو المثبت للولاية به فاعتبر دوام الرضا فكما أن رضا المتخاصمين معتبر في بداية التحكيم فلا بدّ أن يكون معتبراً في نهايته .

ونوقش بأن قياس النهاية على البداية قياس سقيم ومع الفارق ، ولو قيل به لأدى إلى عدم لزوم أي عقد ، فجميع العقود لا بدّ فيها من التراضي في البداية في حين لا يشترط فيها الرضا بآثار العقد في النهاية.

---

(١) الجوهرة النيرة ٢٥/٦ ، العناية ٢٩٦/١٠ .

(٢)العناية ٢٩٦/١٠ .

(٣)درر الحكام ٣٩٩/٨.

(٤) درر الحكام ٦٤٤/٤.

الدليل الرابع : قياسًا على الفتيا .

ونوقش بأن هذا القياس قياس فاسد لافتراقهما في أمور كثيرة .

الدليل الخامس : أن حكم المحكم إنما يلزم بالرضا وهو لا يكون إلا بعد معرفة حكمه فعليه يجوز الرجوع في إثنائه لعدم لزومه حينئذ .

القول الثاني : عدم اشتراط استدامة الرضا بعد الشروع في التحكيم وهو قول المالكية إذا كان الرجوع من أحد الخصمين دون الآخر[١]ووجه بعيد حكا ابن أبي الدم عن الشافعية[٢]ومذهب الحنابلة وقول الشيخ ابن عثيمين[٣]وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩/٨/٩٥ حيث جاء فيه :" التحكيم عقد غير لازم لكل من الطرفين المحتكمين ، والحكم فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه ما لم يشرع الحكم في التحكيم ، ويجوز للحكم أن يعزل نفسه . ولو بعد قبوله . ما دام لم يصدر حكمه ، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين ، لأن الرضا مرتبط بشخصه"[٤].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن اشتراط استدامة الرضا يعود على عقد التحكيم بالإبطال فكل واحد من المتحاكمين عندما يرى أن الحكم لا يتوجه إلى صالحه رجع عن التحكيم[٥].

---

(١) حاشية الدسوقي ٤٨/١٧.

(٢) أدب القضاء ص١٧٧.

(٣) الشرح الممتع ٢٨٦/١٥ .

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٦٩/٩.

(٥) المغني ٨٤/٢٣ .

الدليل الثاني : قياسًا على الموكل بجامع أنه ليس له الرجوع بعد صدور ما وكل فيه من وكيلهحيث للموكل الحق في فسخ عقد الوكالة مادام الوكيل لم ينفذ المهمة الموكلة إليه(١).

ونوقش بأن قياس التحكيم على التوكيل قياس مع الفارق ، فالوكيل نائب عن الموكل فيكون للموكل الحق في الاستغناء عنه كما أنالوكيل قد تمّ توكيله من قبل إرادة واحدة في حين أن الحكم قد تمّ بإرادة شخصين متخاصمين لتحقيق غرض واضح ، فما ثبت بتراضي الطرفين وجب أن لا يفسخ إلاّ بإرادتيهما ، وإلاّ فيكون عمل المتحاكم في فسخ التحكيم وحده سعياً في نقض ما تمّ من جهته وجهة غيره .

الدليل الثالث : قياساً على سلطة السلطان في عزل القاضي فيجوز للإمام عزل القاضي ولا يستكمل النظر في الأحكام التي بدأ بها(٢).

الدليل الرابع : قياس عقد التحكيم على عقد الشركة .

ونوقش عقد المشاركة ملزم عند جماعة من الفقهاء منهم المالكية(٣).

(١) كشاف القناع ١٠٦/٢٢ .

(٢) فتح القدير ٤٤٧/١٦.

(٣) منح الجليل ٨٩/١٣.

الترجيح :

بعد دراسة المسألة وعرض الأقوال فيها وبيان أدلةكل قول وبالنظر في عقود التحكيم في الوقت الراهن ومبرر الصيرورة إليها كبديل مستعجل عن القضاء وبالوقوف على عقود التحكيم في الوقت الراهن أعتقد أنه يكاد القول بعدم جواز رجوع المحكمين جميعًا أو أحدهما عن التحكيم هو القول المتوجه وذلك للأسباب التالية :

- النظر لمصلحة المحكم وما بذله من وقت وجهد في تحرير القضية واستفراغ وسعه في دراستها .
- أن القول بجواز رجوع أحد المتحاكمين عن التحكيم يعود على التحكيم بالنقض فكل واحد من المتحاكمين توجه الحكم لغير هواه يرجع عن التحكيم .
- اتساق هذا الترجيح مع القاعدة الفقهية التي تنص على أنه: إذا تضمَّن الفسخ ضرراً على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة درءاً للضرر[1].

(١) الشرح الممتع ٩/٣٥٤ .

المطلب الثالث : الرجوع عن التحكيم بعد صدور الحكم

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الرجوع في عقد التحكيم بعد صدور الحكم على قولين :

القول الأول : عدم جواز الرجوع في عقد التحكيم بعد صدور الحكم بناء على عدم اشتراط الرضا بالحكم وهذا القول قول الجمهور من الحنفية والمالكية[١] والأظهر عند الشافعية[٢] وهو قول الحنابلة، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩/٨/٩٥ حيث جاء فيه :" التحكيم عقد غير لازم لكل من الطرفين المحتكمين ، والحكم فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه ما لم يشرع الحكم في التحكيم ، ويجوز للحكم أن يعزل نفسه . ولو بعد قبوله . ما دام لم يصدر حكمه ، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين ، لأن الرضا مرتبط بشخصه"[٣].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

الدليل الأول : حديث عبد الله بن جراد قال : قال رسول الله ﷺ : (من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضيا به فلم يقل بينهما بالحق فعليه لعنة الله)[٤].

---

(١)جاء في منح الجليل ٥٨/١٤ :" بخلاف الرضا بالتحكيم ، إذ لا يختلف في أنه ليس لواحد منهما أن ينزع بعد الحكم".

(٢) روضة الطالبين ١٢٢/١١.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٦٩/٩.

(٤)أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣٨٤/٢) .

جاء في البدر المنير (٥٥٥/٩):"هذا الحديث لا يصح للاحتجاج به ؛ لأنه من نسخة ابن جراد وهي نسخة باطلة – وقد ذكر ابن الجوزي مرة أنها نسخة موضوعة ، وبالغ في الحط على الخطيب الحافظ لما احتج بحديث منها". وبنحوه جاء في التلخيص الحبير ٤٥٢/٤.

وجه الاستدلال : أن ترتب الذنب على جوره بالحكم وعد اشتراط رضاهما بالحكم دليل على لزوم الحكم[١] .

ونوقش بأن الحديث ضعيف كما ورد في تخريجه فلا يصح الاحتجاج به في اثبات الأحكام الشرعية لاسيما فيما يتعلق به حقوق العباد .

الدليل الثاني : قياسًا على القاضي المولى من قبل الأمام بجامع أن كلييهما جاز حكمه فعليه يلزم حكمهما[٢] .

ونوقش بأنه قياس مع الفارق فالقاضي لا يقتصر نظره بقضايا معينة فله النظر في قضايا لا يسوغ للمحكم النظر فيها كقضايا القصاص وتنفيذ العقوبات فعليه يفترقان .

الدليل الثالث : القياس على الصلح الذي لا يجوز الرجوع فيه بعد تمامه، فكما أنه ليس للطرفين بعد صلحهما بالتراضي وتمام الصلح بينهما الرجوع عن الصلح فليس لهما الرجوع عن حكم المحكم بطريق الأولى[٣].

الدليل الرابع : لصدور حكمه عن ولاية عليهما [٤].

الدليل الخامس : أنه لو لم يلزم حكمه لكان وسيطا ولم يكن حكما[٥] .

---

(١) كشاف القناع ١٠٦/٢٢ .

(٢) المجموع ١٢٧/٢٠

(٣) درر الحكام ٦٤١/٤ .

(٤) الجوهرة النيرة ٢٥/٦.

(٥)شرح الخرشي ٨/١٥ ، الحاوي ٣٠٤/١١ .

القول الثاني : جواز الرجوع في عقد التحكيم بعد صدور الحكم وهو القول الثاني للشافعية واختاره المزني[١] .

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن في ذلك عزلاً للقضاة وافتياتًا على الأمام [٢].

ونوقش بأنه لا يسلم لهم ذلك فالقاضي والمحكم يفترقان في أمور كثيرة تم بيان بعضها .

الدليل الثاني : أنه اعتبر تراضيهما في أصل الحكم فاعتبر رضاهما في لزوم الحكم [٣].

ونوقش بأنه بأن اختيارهما للمحكم ورضاهما به وبتحكيمه دليل على رضاهما بنتيجة حكمه .

الدليل الثالث : أن الحكم لا يلزمه إلا بعد الرضا به ، ولا يكون الرضا إلا بعد العلم بحكمه.

ونوقش بما نوقش به الدليل الثاني .

(١) المهذب ٢٩١/٢ ، روضة الطالبين ١٢٢/١١.

(٢) المجموع ١٢٧/٢٠

(٣)المجموع ١٢٧/٢٠

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر رجحان القول الأول وهو عدم جواز الرجوع في عقد التحكيم بعد صدور الحكم وذلك للنقاط التالية :

- أن القول الثاني ينافي المقصود من التحكيم وهو الإلزام بحكم المحكم ، فيبعد أن يرضى المحكوم عليه بالحكم وإلا ما صار إليه .
- قوة أدلة القول الأول .

وينبغي أن يشار إلى أحقية المحكوم عليه في رفع الأمر للقاضي إذا كان الحكم مخالفًا لأحكام الشريعة للنظر فيه وللقاضي حينئذ نقضه .

المبحث الثاني

الرجوع عن التحكيم في النظام السعودي

يعتبر القانون أن التحكيم . سواء جاء شرطاً في العقد قبل حدوث النزاع (شرط التحكيم) أو جاء بعد حدوث النزاع من خلال اتفاق مستقل (مشارطة التحكيم) ملزم للطرفين بمعنى أنه لا يجوز لأحدهما الفسخ دون الآخر ، كما أنه لا يجوز له رفض اللجوء إلى التحكيم.

في الحالة الطبيعية للتحكيم وهو كون المحكم معينًا من قبل الخصمين فالمنظم السعودي لم يشترط لعزل المحكم سوى اتفاق المتحاكمين دون الحاجة لاشتراط ارتكاب المحكم خطأ معين مع حفظ حق المحكم جاء في الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشرة من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ ما نصه :"ما لم يكن المحكم معيناً من المحكمة المختصة، فإنه لا يُعزل إلا باتفاق طرفي التحكيم، دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، وللمعزول المطالبة بالتعويض إن لم يكن العزل قد حصل بسبب منه ."

وقد اشترط المنظم السعودي أن يكون العزل باتفاق صريح بين جميع الأطراف الذين اختاروا المحكم وفقًا للمادة الثامنة عشرة من نظام التحكيم ولا ينفرد أي طرف بإرادته المنفردة بعزل المحكم ولو كان هذا المحكم تم تعيينه بمعرفته .

الخاتمة

في ختام هذا البحث نقف على أهم النتائج من هذا البحث والتي يمكن استخلاصها بالتالي :

- يجب الالتزام بالوفاء بعقد التحكيم في حال تضمن شرطًا ينص على الحالات التي يجوز فيها رجوع طرفي التحكيم عن التحكيم .
- الراجح أنه يجوز رجوع أحد طرفي العقد عن التحكيم بعد العقد وقبل الشروع فيه .
- الراجح أنه لا يجوز رجوع أحد طرفي العقد عن التحكيم بعد الشروع فيه وقبل تمامه .
- الراجح أنه لا يجوز رجوع أحد طرفي العقد عن التحكيم بعد صدور الحكم .
- النظام السعودي اشترط لجواز رجوع أحد الخصمين عن التحكيم موافقة الطرف الأخر مع التأكيد على حفظ حق المحكم ، وهذا لا يخالف الشريعة الإسلامية إذا إنه في هذه الحالة من باب الإقالة وهذه عقد مستقل جائز شرعًا بضوابطه .

وبعد الوقوف على أهم النتائج يحسن بنا التأكيد على ضرورة ضبط هذا الأمر وهو رجوع أحد الخصمين عن التحكيم ووضع شروطًا خاصة له في عقد التحكيم الذي يصاغ برضا أركان التحكيم .

هذا والله أسأل أن يبارك في هذا الجهد وأن يغفر الزلل والخطأ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

أثر التحكيم في الفقه الإسلامي ، عبدالمجيد محمد السوسوة ، مجلة الشريعة والقانون العدد ٢٢ في ذي القعدة ١٤٢٥هـ.

الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي ت ٨٠٣هـ، دار الكتب العلمية _ بيروت، ١٤٢١هـ

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

أسنى المطالب ، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ.

أصول البزدوي ، علي بن محمد البزدويالحنفيى ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي .

أعانة الطالبين ،أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت٩٦٨هـ، دار المعرفة بيروت.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداويت:٨٨٥هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع في القانون المدني : دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، إسماعيل عبد النبي عبد الجواد شاهين ، أطروحة دكتوراه–جامعة الأزهر، ١٩٨٢.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت: ٣١٩هـ ، دار طيبة،الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين أبي نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي الطبعة٢.

بداية المبتدي ،برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت:٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤ هـ، ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ت ١٢٠٥هـ، دراسة وتحقيق علي سيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ

التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت ٨٩٧هـ، دار الفكر، الطبعة٢، ١٣٩٨هـ.

التبصرة ، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ت: ٤٧٨ هـ ،تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ .

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن

فرحون المالكي المدني ت: ٧٩٩هراجعه طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة.

تبيين الحقائق ،فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي – القاهرة،١٣١٣هـ .

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت .

التحكيم في العقود الإدارية في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة ، خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير ؛ الطبعة الأولى ٢٠١١م .

التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

التفريع، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري ت٣٧٨هـ، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى سنة١٩٨٧م.

تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير ابن يزيد الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق الدكتورعبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت ٤٦٣هـ، تحقيق محمد الفلاح، ١٤٠٠ هـ.

تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي،بيروت، الطبعة الأولى.

التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ، خليل بن إسحاق بن موسى

المصري ت: ٧٧٦هـ تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ .

التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

تيسير التحرير محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه ، ت: ٩٧٢ هـ ،دار الفكر.

جامع الأمهات ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ت ٦٤٦هـ ، تحقيق الأخضر الأخضري ، اليمامة للطباعة والنشر ، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ .

الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت١٢٧٣هـ، دار الباز – مكة المكرمة.

جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، دار العروبة الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ.

جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت: ٣٢١هـ ،دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م .

الجوهرة النيرة علي مختصر القدوري ، أبي بكر علي بن محمد. مكتبة أمدادية .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ ، دار الفكر.

حاشية على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الحاوي الكبير، لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة ٣، ٢٠٠٩م.

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، تحقيق : د. مازن المبارك ،دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ،الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ .

خبايا الزوايا ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ت:٧٩٤ ،تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت ١٤٠٢هـ.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي الحصكفي ت: ١٠٨٨ ،دار الفكر بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ.

درر **الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر ،تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني ،الناشر دار الكتب العلمية .

دليل الطالب لنيل المطالب ، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي ت:١٠٣٣هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

الروض المربع شرح زاد المستقنع ،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت:١٠٥١هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ.

روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعةالثانية ١٤٠٥ هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الدمشقي (ابن قيم الجوزية) ت٧٥١هـ،تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

سنن ابن ماجه، السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني ت: ٢٧٣هـ،، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

سنن أبي داود، السنن، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ت ٢٧٥هـ، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

سنن النسائي،أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان النسائي ت: ٣٠٣هـ، دار السلام _ الرياض _ الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

شرح الخرشي على المختصر لأبي الضياء سيدي خليل محمد بن عبد الله الخرشي ، الطبعة الأولى

الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ت ١٢٠١ هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر.

الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ت:٦٨٢هـ ،تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

شرح صحيح البخاري،أبو الحسن علي بن بطال ، مكتبة الرشد الطبعة : الثانية ١٤٢٣هـ.

شرح صحيح مسلم للنووي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، المطبعة المصرية

شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي ت ٨٦١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

شرح منتهى الإرادات _ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور البهوتى ت ١٠٥١هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة _ بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.

صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ت ٢٥٦هـ،، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ،، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي.دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ،عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ت: ٦٢٣هـ ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ .

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ت: ٦١٦هـ ، دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، البابرتيتى: ٧٨٦هـ ، دار الفكر.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلاني الكناني ت٨٥٢هـ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ، مطبوع مع المجموع للنووي،

فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، بيروت،دار الفكر.

فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ،زكريا الأنصاري ،دار الفكر ، بيروت .

الفِقهُ الميَسَّر ، عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى ،مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض ،الطبعةالأولى ١٤٣٢هـ.

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية للإمام البهاري / عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي الأزهري ت١١٢٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

القوانين الفقهية ،محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي ، تحقيق : عبدالكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية .

القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ت: ٩٠٢هـ ، دار الريان للتراث .

الكافي ، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

كتاب أدب القضاء ، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي ؛ تحقيق ودراسة بقلم محيي هلال السرحان ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي ت ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ت: ٧٣٠هـ ، دار الكتاب الإسلامي.

كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة ت: ٧١٠هـ ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م .

لسان الحكام في معرفة الأحكام ،أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي ت: ٨٨٢هـ ، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ.

لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر _ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

المبدع فى شرح المقنع، لبرهان الدين ابراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي ت: ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٤هـ.

المبسوط – المسمى الأصل، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

مجلة الأحكام العدلية ،لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ،تحقيق: نجيب هواويني .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي ،مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر.

المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة سنة ١٤١٥هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب _ الرياض، ١٤١٢هـ.

المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ، مكتبة

الجمهورية العربية، مصر ١٣٨٨هـ.

مختار الصحاح،محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، عناية محمود خاطر ،مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ هـ.

مختصر الخرقي ،أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي– بيروت،١٤٠٣هـ

مختصر العلامة خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى ت: ٧٧٦هـ ،دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ت: ٤٢٨هـ، تحقيق كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت:٤٥٦هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت .

مرقاة المفاتيح، لعلي بن سلطان القاري ت ١٠١٤هـ، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

المستدرك على الصحيحين في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ت: ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، مكتبة المعارف بالرياض.

المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعةالأولى.

مصباح الزجاجة، شهاب الدين البوصيرى، دار الجنان . بيروت.

المصنف، للإمام عبد الرزاق الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة٢ سنة ١٩٨٣م.

مطابقة الاختراعات العصريةلما أخبر به سيد البرية ، أبي الفيض أحمد

بن محمد بن الصديق الغماري ، شركة الطباعة الفنية المتحدة_ القاهرةسنة ١٩٦٣م .

مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م.

المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، محمد الصادق قمحاوي، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي بكر زكريا بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

المغني، لأبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ت ٦٢٠هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ

مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ.

منار السبيل ،إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، عصام القلعجي، مكتبة المعارف – الرياض ،١٤٠٥هـ .

منح الجليل على مختصر خليل _ لمحمد عليش _ المطبعة الكبرى بمصر .

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ ، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ .

المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار التراث العربي بيروت.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب) ت:٩٥٤هـ ، دار الفكر، الطبعةالثانية ١٣٩٨هـ.

الميحط البرهاني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة – بيروت.

نظرية الرجوع في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي ، فتح الله أكثم تفاحة ، الجنادرية ،الطبعة الأولى ٢٠١١م.

نهاية المحتاج ،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة – بيروت ،١٤٠٤هـ .

نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ت: ٤٧٨هـ ، تحقيق : عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ،الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشيدانيالمرغيناني ت ٥٩٣ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الوجيز، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥ هـ، وهو ضمن شرحه فتح العزيز للرافعي.